

فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة القصيم

فقه زكاة وبيع التمور



اعده

أ/د: عبدالله بن محمد الطيار

عضو الإفتاء في القصيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما أنعم الله علينا به في بلادنا ما نعيشه هذه الأيام من بدء موسم استقبال التمور الذي ينتظره الناس جميعا، ليتنعموا بنعمة أنعمها الله عليهم، وليقوموا بشكر المنعم سبحانه وتعالى وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: (وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥)) (يس: ٣٤ - ٣٥)، إنها لنعمة عظيمة نتنعم بها، فحق لنا أن نعي واجبنا تجاهها، فنشكر الله عز وجل عليها، ونؤدي حقه سبحانه فيها، وإن من أعظم حقوق هذه النعمة إخراج زكاتها ومعرفة ما يجوز وما لا يجوز عند بيعها. وانطلاقا من باب النصيحة وتوجيهات الشرع بهذه المناسبة أضع بين يد إخواني بعض المسائل المتعلقة بأحكام زكاة وبيع التمور. أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يلهمنا السداد فيها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، فأقول وبالله التوفيق:

وجوب زكاة التُّمور

تجب الزكاة في الزروع والثمار. قال سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: ١٤١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (حقه الزكاة المفروضة)، وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (سورة البقرة: ٢٦٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ). رواه مسلم (٩٧٩)

وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ومن تلك الأصناف وأبرزها: التمور. قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ انتهى من المغني (٢/ ٢٩٤)

وقت وجوب زكاة التّمور

تخرج زكاة التمر وقت الجذاذ (والجذاذ هو قطع الثمرة) فلا يراعى حولان الحول فيها بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: ١٤١)، فمتى ما حُصد المحصول وجبت الزكاة فيه، ولا تجب قبل ذلك إلا إذا قطف قبله لمصلحة؛ كأن يبيعه رُطبًا. وهل يخرج الزكاة رطباً في المسألة أقوال لأهل العلم سيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى.

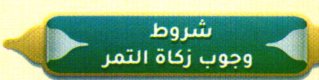
نصاب زكاة التُّمور

نصاب التمر هو نصاب جميع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة وهي خمسة أوسق لقول صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٩٧٩)، والوسق ستون صاعا بالإجماع، والصاع أربعة أمداد وهو يساوي بالكيلو جرام كيلوين وربع (٢٥ و ٢) على الصحيح، ومن أهل العلم من يرى أن الصاع ثلاثة كيلو جرامات، وقد قمت بضبط ذلك بنفسي بالبر الجيد فتبين لي أنه كيلوان وربع. فإذا أردنا أن نعرف النصاب نضرب خمسة أوسق في ستين صاعا يساوي ثلاثمائة صاع (٥ ضرب ٦٠ يساوي ٣٠٠)، ثم نضرب ثلاثمائة صاع بكيلوين وربع يساوى ستمائة وخمسة وسبعين كيلو جرام (٣٠٠ ضرب ٢٥و٢ يساوي ٦٧٥ كيلو جرام) وهذا هو نصاب الحبوب والثمار على القول الراجح.

مقدار الواجب في زكاة التمور

القدر الواجب إخراجه في زكاة التمر يختلف باختلاف وسيلة السقي :

فإذا سقي بلا مؤونة كالذي يسقى بالأمطار والعيون والأنهار فيجب فيه العشر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - : (فيمَا سَقَت السَّماءُ وَالعُيُونُ أَوكَانَ عَثَرِيًا العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنضحِ نِصْفُ العُشْرِ) • رواه البخاري (١٤١٢) • وفي رواية عن جابر رضي الله عنه : (فيمَا سَقَت الأَنهَارُ ، وَالغَيمُ العُشُورُ) • رواه مسلم (١٦٣٦) . ويجب نصف العشر فيما يسقى بمؤونة كالذي يسقى من الآبار والآلات كالمحركات والنواضح والنواعير - بمعنى أنك تقسم قدر الزكاة على عشرين والناتج هو الزكاة - ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم : (وَمَا سُقِيَ بِالنضحِ نِصفُ العُشرِ). والنضح: السقي بالسواني . ولحديث جابر -رضي الله عنه - المتقدم : (وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصفُ العُشرِ) وإن سقي بمؤنة وبغير مؤنة نصفين ففيه ثلاثة أرباعَ العشر ، فإن تفاوتا أي السقي بمؤنة وبغير مؤنة فيعتبر الأكثر نفعا ، ومع الجهل العشر.



يشترط في زكاة التمر شرطان:

الأول: بلوغ النصاب على ما سبق بيانه .

الثاني: أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فلو ملك النصاب بعد ذلك لم تجب عليه زكاة كما لو اشتراه ، أو أخذه أجرة لحصاده ، أو حصله باللقاط ، ونحو ذلك .

طرق إخراج الزكاة

طرق إخراج الزكاة في التمور كما يأتي:

١ - أن يتم خرص التمر بعد بدو صلاحه على رؤوس النخل، ثم يحدد المزكي عدداً من النخلات للزكاة تساوي القدر الواجب.

٢ - أن يتم جذ التمر (الصرام)، ثم يقوم بكيل التمر وإخراج القدر الواجب.

٣ - أن يتم بيع التمر على رؤوس النخل بعد بدو صلاحه وقبل إخراج زكاته، فيخرج القدر الواجب من الثمن.

٤ - أن يقوم المالك أو المستأجر ببيع التمر بعد جذه (الصرام)، ثم يقوم بكيل التمر (وزنه) وإخراج القدر الواجب منه.

وإذا قدرت لجنة الجباية الزكاة بناء على الخرص، ثم بعد جني الثمرة تبين أنه أكثر فيجب أن يخرج زكاة الزائد، وإذا تبين أنه أقل فلا يخرج إلا على قدر ما ثبت عنده.

صفة التمر المخرج في الزكاة

يجب الإخراج من وسط المال فمثلاً التمر السكري لا يجب على صاحبه أن يخرج من أطيب السكري ولا يجوز له أن يخرج من الرديء كما سيأتي بل يخرج من وسطه الذي بين الجيد والرديء وقد نهى الله عز وجل عن الإخراج من رديء المال. قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (البقرة:٢٦٧) والخَبيثُ الرديءُ ونهى النبيّ صَلى الله عليه وسلَم مُعاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كرائم الأموال فلم يبق إلا الوسط. فالزكاة يراعى فيها المخرج والآخذ فالأخذ من وسط المال لا يجحف بأصحاب الأموال ولا بمستحقي الزكاة.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، فلا بأس به، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله رجحها أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، وفي الوقت الحاضر أصبح عمل بعض الناس على هذا الأمر، وقد يكون هو الأنسب للفقراء.

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته.

هل تقدير الزكاة يكون على جميع ما حملته النخل؟

اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من يستثنى من الزكاة ما يستعمله صاحب النخل لنفسه وعياله وجيرانه وضيوفه؛ مستدلين بعموم الآية: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه) حيث قالوا: الواجب ما كان وقت الحصاد لا ما قبله. كما استدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)

(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي)، وفي حديث آخر: (خففوا على الناس في الخرص) (ابن عبد البر في التمهيد من حديث جابر).

ومن العلماء من يُشدِّد في التصرف في الثمار قبل الخرص،، بالأكل أو البيع ونحوه، ويمنع من ذلك. ومنهم من يرى أن ما يُترك له ليس ليتوسع بها على نفسه وعياله، بل لينظر بها أهل الزكاة الذين يعرفهم من أقاربه وجيرانه ونحو ذلك. والذي يظهر: أن صاحب النخل إن احتاج إلى أكل أو هدية، فإنه يجتهد في تقدير ثمرته بنفسه، ويقيسها على ما اعتاده قبل ذلك، فيقرب ذلك باجتهاده، ويترك لنفسه الثلث أو الربع، من المال فلا تلزمه فيه الزكاة، ثم تحسب الزكاة على ثلثي المحصول، أو ثلاثة أرباعه.

إذا اختلفت أراضي النخيل وتعددت

الحبوب والثمار من جهة ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الجنس واحدا، والنوع مختلفا، فهذا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم التمر السكري إلى التمر البرحي، وكذلك تضم أنواع القمح بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وهكذا. ويدل على ذلك عموم حديث أبي سعيد الخدري السابق، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في التمر مطلقا، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعا ولم يأمر بفصل كل نوع عن الآخر.

الحالة الثانية: أن يكون الجنس مختلفا، فهذا لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الأرز إلى البر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف. فعلى هذا، إذا اختلفت أراضي النخيل وتعددت، فإن صاحبها يجمع ما أنتجته جميع أراضيه وإن اختلفت أنواعها (برحي، سكري، خضري، خلاص، ...) ويضمها إلى بعض في حساب زكاتها، مع مراعاة أن ما تنتجه النخيل في البيوت والمساكن والاستراحات وغيرها داخلة في حساب الزكاة طالما كانت تبلغ النصاب لوحدها أو بضمها إلى نخيل صاحبها في مزارعه التي يمتلكها.

زكاة الرطب

الأصل إخراج زكاة التمر من التمر؛ لما جاء في حديث عتاب بن أسيد، (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زبيبا كما يأخذ زكاة النخل تمرا) أخرجه أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي والألباني.

وأما الرطب فالأصل إخراج زكاته تمرا، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢١/٩)، وقيل: يجوز إخراج زكاة الرطب منه، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، خاصة إذا علمنا أن بعض التمور جرت العادة على أكلها قبل أن تكون تمرا (وهو اللون)، مثل البرحي، فتخرج زكاته منه ولا يجب إبقاء نصيب الزكاة حتى يكون تمرا.

إذا باع المالك الثمرة فعلى من تكون الزكاة؟

إذا باع المالك الثمرة بعد بدو الصلاح كما هو صنيع كثير من الناس اليوم فإن الزكاة تكون واجبة عليه إلا إذا شرط البائع على المشتري أن يخرج الزكاة فهذا شرط صحيح والمسلمون على شروطهم. فإذا لم يشترط ذلك وقد تم البيع وجب على المالك أن يخرج الزكاة من الثمن ولا يلزمه أن يشتري ثمرا يعطيه الفقراء والمساكين نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

حكم بيع التمر على رؤوس النخل

يجوز بيع التمر على رؤوس النخل، بعد أن يبدو صلاحه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنْ بَيعِ الثّمَارِ حَتّى يَبدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبتَاعَ) أي المشتري - رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

ويظهر صلاح التمر في لونه، بأن يحمرّ أو يصفرّ؛ لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهُوَ)، قيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قالَ: (يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ) رواه البخاري (٢١٩٧).

قال ابن قدامة: (فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةَ نَخْلٍ، فَبُدُوُّ صَلاحِهَا: أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا الْحُمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ)

انتهى من المغني (٦/١٥٨).

معنى بدو صلاح التمر الوارد في الأحاديث

المراد ببدو الصلاح: أول ظهوره وبدايته، بحيث تكون الثمرة صالحة للأكل، وليس المراد كمال النضج، ولذلك جاء في الحديث: (حتى يبدو صلاحها) ولم يقل: (حتى يتم صلاحها).

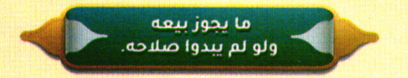
كما لا يشترط بدو صلاح التمر كله، بل إذا بدا الصلاح في شجرة، جاز بيع الشجرة كاملة، وإن لم يبد الصلاح فيها كلها، باتفاق العلماء. وينظر: المغني (٦/١٥٦).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: (وبدو الصلاح في كل شيء من الثمار بحسبه، ففي ثمار النخل: بدء الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعضه، وفي الحبوب حتى تشتد، ولو في بعضها، وفي العنب حتى يبيض أو يسود) انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٨٢).

وإذا كان البستان واحدا، فلا يشترط أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر البستان، بل يعتبر كل نوع على حدة، فيكفي أن يبدو الصلاح في شجرة واحدة من كل نوع.

فمثلاً: إذا كان البستان فيه أنواع من التمر كالبرحي والسكري مثلاً، فلا يعتبر بدو الصلاح في البرحي كافيا لبيع السكري، ولكن لا بد من بدو الصلاح في كل نوع، ولو في نخلة واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا بدا صلاح بعض الشجرة، كان صلاحًا لباقيها، باتفاق العلماء، ويكون صلاحها صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع، في أظهر قولي العلماء، وقول جمهورهم، بل يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة، في أحد قولي العلماء) انتهى من مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٩)



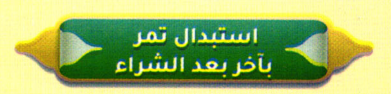
استثنى العلماء عدة صور، يجوز فيها بيع الثمار، ولو لم يبدُ صلاحها.

الصورة الأولى: أن يبيع الثمرة مع الشجر، فهذا جائز، سواء كان الثمر قد بدا صلاحه أم لا، ولا يختلف في ذلك الفقهاء، لأنّ بيع الثمر هنا تابع للشجر، والقاعدة عند العلماء: " أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الشيء المستقل ". قال ابن قدامة: " أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع" متفق عليه، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها "

انتهى من المغني لابن قدامة (٦/ ١٥٠).

الصورة الثانية: أن يبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، بشرط أن يقطعها المشتري في الحال، ولا ينتظر نضجها، فهذا البيع صحيح بالإجماع، وعلّله العلماء بأنّ المنع من البيع قبل بدوّ الصّلاح، إنّما كان خوفاً من تلف الثّمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها وهذا مأمون فيما يقطع في الحال. قال ابن قدامة: " أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ بدليل ما روى أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) رواه البخاري (١٤٨٨) ومسلم (١٥٥٥). وهذا مأمون فيما يُقطع، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه " انتهى من المغني (٦/ ١٤٩).

ويتصور اشتراط القطع في الحال في بعض الثمار التي يستفاد منها قبل النضج، كما لو كانت صالحة لتكون علفاً للبهائم مثلاً، ونحو ذلك من أوجه الانتفاع بها.



يشترط لصحة بيع التمر بالتمر الآخر شرطان:

الشرط الأول: التماثل في القدر.

الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق، أما إن اختلف الجنس كتمر ببر فيشترط فيه شرط واحد فقط، وهو التقابض قبل التفرق، ويجوز التفاضل في هذه الحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) رواه مسلم (١٥٨٧).

والتمر جنس وله أنواع فالتمر السكري نوع، والتمر الخلاص نوع، والتمر الصفري نوع، وهكذا، والذي يؤثر في الحكم هو اختلاف الجنس، أما اختلاف النوع فلا أثر له فمثلا: لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوين تمر خلاص، ولو كانت قيمتها متساوية، كما أنه لا أثر للجودة والرداءة، والقدم والحداثة في باب الربا. وعليه فمن استبدل تمراً رديئاً بآخر جيد فلا يجوز أن يعطي فرق السعر بينهما ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برنيٍّ فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن أين هذا قال بلالٌ كان عندنا تمرٌ رديٌّ فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لنطعِمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عند ذلك:

(أوّه أوّه عينُ الربا عينُ الربا لا تفعل ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ ثم اشتره) رواه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤). فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إلى الطريق المباح وهو أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا جيدا.

حكم بيع الرطب بالتمر

لا يجوز بيع رطب ما يجري فيه الربا بيابسه مثل أن يبيع رطباً بتمر، فالتمر يابس والرطب رطب فلا يجوز حتى وإن تساويا وزناً لأن الرطب إذا جف خف الوزن فلا يحصل التساوي، فعن سَعْد - رضي الله عنه - قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) ممّا رواه مالك (٢٢) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٣٥٢)

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

الرخصة في العرية

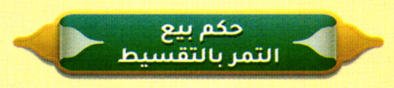
العرايا: هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب لكنه ليس عنده دراهم وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشارع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، فيأتي هذا الرجل الفقير الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان ويقول - بعني (تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر هذا)، فهذا جائز لدعاء الحاجة إليه لكن يشترط لذلك شروط:

الأول: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر. فلو وجد من يشتري منه هذا التمر بدراهم وغيرها فإنه لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر.

الثاني: أن تكون خمسة أوسق فأقل.

الثالث: أن يكون الرطب عند يبوسته بقدر التمر، ويعرف ذلك عن طريق الخراص الماهر العارف فيقول هذا الرطب إذا يبس يكون بقدر هذا التمر.

الرابع: أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان الرطب في آنية وعرضت للبيع فلا يجوز لفوات التفكه به لأن كونه على رؤوس النخل يتفكه به الإنسان شيئاً فشيئاً.



لا حرج في بيع التمر بالتقسيط، إذا كان المبيع معلومًا، والثمن معلومًا، والأجل معلومًا، فالممنوع من البيع بالتقسيط هو الذهب والفضة فالذهب لا يستدان والفضة لا تستدان أما باقي الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح فيجوز بيعها نقداً وبالتقسيط.

إخراج زكاة الفطر من التمر

القدر الواجب في زكاة الفطر هو صاع من التمر، وقد سبق تحقيق قدر الصاع بالكيلو جرام، وقررنا أنه يعادل كيلوين وربع كيلو وهذا هو الذي توصلت إليه بعد بحث طويل ومناقشة لأهل العلم. وقد بسطت ذلك في كتابي الزكاة فليراجع.

وصايا في بيع التمور وشرائها

أوصي بهذه المناسبة البائع والمشتري بما يأتي:

١. احرصوا على البرّ، والصدق، والصدقة عند بيعكم:

فعن حكيم بن حزام رضيَ الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما). رواه البخاري (١٩٧٣) ومسلم (١٥٣٢).

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق). رواه الترمذي (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٨٥).

وعن قيس بن أبي غرزة قال: كان صلى الله عليه وسلم يقول: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة). رواه الترمذي (١٢٠٨) وأبو داود (٣٣٢٦) والنسائي (٣٧٩٧) وابن ماجه (٢١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٢. السماحة، واليسر في بيعكم وشرائكم:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) . البخاري (١٩٧٠)

قال ابن حجر رحمه الله -: (وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم) فتح الباري (٤ / ٣٠٧)

٣. أدوا الحقوق لأهلها:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: (أعطوه). فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خياركم أحسنكم قضاء) . رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١) .

٤. أقيلوا النادم:

الإقالة: هي المسامحة، والتراجع عن المبيع، أو الشراء، وتدل على كرم في النفس.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة) . رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وصورة إقالة البيع: إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه، إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن: فرد المبيع على البائع، وقبل البائع رده: أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى. عون المعبود (٣١/٥)

٥. لا بأس بالمساومة في الشراء، مع عدم بخس الناس بضاعتهم:

عن سويد بن قيس قال: (جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه).

رواه الترمذي (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٣٣٦) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٠)

٦. أرجحوا الوزن عند البيع:

فعن سويد بن قيس كما في الحديث السابق قال: (رأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يزن بالأجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زن وأرجح).

٧. أنظروا المعسر، وحطوا عنه متى أمكن:

فعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله) . رواه مسلم (٣٠٠٦).

٨. احذروا الغش والخداع في البيع:

احذروا الغش والخداع في البيع فقد ذم الله عز وجل الغش وأهله في القرآن وتوعدهم بالويل، كما في قوله تعالى: (ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (المطففين:١-٣) . وقد حذر نبي الله شعيب - عليه السلام - قومه من بخس الناس أشياءهم والتطفيف في المكيال والميزان كما حكى الله عز وجل ذلك عنه في القرآن. وكذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش وتوعد فاعله، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني) رواه مسلم (١٠٢).

هذا ما تم التنبيه عليه. أسأل الله تعالى أن يبارك للجميع في أموالهم وأن يوفقنا وإخواننا إلى العلم النافع والعمل الصالح.